



قرار وزاري رقم (208) لسنة 2022

بشأن معايير تحديد المنشآت ذات الخطورة العالية

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 وتعديلاته بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/1) لسنة 2022 بشأن تحديث سياسة تصنيف منشآت القطاع الخاص وتعديل منظومة رسوم وزارة الموارد البشرية والتوظيف، ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/12) لسنة 2022 بشأن توفير حماية لحقوق العمالة في سوق العمل بالدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف ،
- وعلى القرار الوزاري (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرّر:



المادة (1)

تعتبر المنشأة من المنشآت ذات الخطورة العالية في حال تحققت إحدى الحالات الآتية بشأنها:

- أ. التأخر في سداد أجور العاملين في المنشآت التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر، وفق الممدد والإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 المشار إليه.
- ب. حدوث أكثر من حالة توقف عمالي أو منازعة جماعية خلال آخر (12) شهر، وذلك بسبب إخلال المنشأة بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية.
- ج. وجود شكاوى عمالية محالة من قبل الوزارة للجهات القضائية بنسبة (30%) فأكثر من إجمالي عدد العاملين المسجلين في المنشأة، وذلك بسبب إخلال المنشأة بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية.
- د. وجود تصاريح عمل منتهية بنسبة تزيد عن (30%) من إجمالي عدد العاملين المسجلين في المنشأة ولم يتم تجديدها خلال الإطار الزمني المحدد بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2020 المشار إليه.
- هـ. وجود بلاغات بالانقطاع عن العمل بنسبة تزيد عن (30%) من إجمالي العمال المسجلين في المنشأة.

المادة (2)

- أ. ترفع صفة الخطورة العالية عن المنشأة فور تسويتها لوضعها وزوال ما توافر في شأنها من الحالات الواردة في المادة (1) من هذا القرار.
- ب. يشترط لرفع صفة الخطورة العالية عن المنشأة بسبب تحقق الحالة الواردة في البند (هـ) من المادة (1) من هذا القرار بشأنها، عدم وجود بلاغات انقطاع عن العمل خلال آخر 12 شهراً لديها.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ 1 يونيو 2022.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف



صدرنا بتاريخ: 18 / ابريل / 2022